

وسائل الشيعة

[25] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 7 - باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها (26429) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن العيص (1) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة؟ فقال: نعم، إذا كانت عارفة، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق كما يأتي (3). (26430) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن المتعة؟ فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بمؤمنة أو مسلمة. (4) تقدم في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الابواب. (5) يأتي في الباب 8 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 454 / 5، وأورد ذيله عنهما وعن الفقيه والمعاني في الحديث 3 من الباب 8 من هذه الابواب. (1) في المصدر: الفيض. (2) التهذيب 7: 252 / 1088. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 8 من هذه الابواب. 2 - الكافي 5: 454 / 3، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 87 / 201، وأورده في الحديث 3 من الباب 6، وأورد صدره مع ذيله في الحديث 1 من الباب 8، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 33 من هذه الابواب. (*)